

كتاب الأم

الوصية للقرابة .

قال الشافعي : وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي لقراحتي أو لذوي قراحتي أو لرحمي أو لذوي رحمي أو لأقربائي أو قراباتي فذلك كلها سواء والقرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم منه في الصوية سواء والذكر والأنثى والغني والفقير والصغر والكبير لأنهم أعطوا باسم القرابة فاسم القرابة يلزمهم معاً كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرابته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد قرابته فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال : من قريش لقراحتي لا يريد جميع قريش ولا من هو أبعد منهم ومن قال : لقراحتي لا يريد أقرب الناس أو ذوي قرابته أبعد منه بأب وإن كان قريباً صير إلى المعروف من قول العامة : ذوي قراحتي فينظر إلى القبيلة التي ينتمي إليها ؟ فيقال : منبني عبد مناف ثم يقال : قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ فيقال : منبني المطلب فيقال : أ يتميز بنو المطلب ؟ قيل : نعم هم قبائل فمن أيهم ؟ قيل : منبني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال : أ يتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم هم قبائل قيل : فمن أيهم ؟ قيل : منبني عبد بن عبد يزيد قيل : أ يتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل : وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء منبني السائب فإن قيل : أ يتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع فقال لقراحته : فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس وذلك أن كل هؤلاء يتميزون ظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آباءهم وفي تناصرهم وتناحthem ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم ولو قال : ثلث مالي لأقرب قراحتي أو لأدنى قراحتي أو لأقصى قراحتي كان هذا كلها سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحمة من قبل أبيه وأمه فأعطيته إياه ولم نعطه غيره من هو أبعد منه كأننا وجدنا له : عمي وخالين وبني عم وبني خال وأعطيتنا المال عميه وخالية سواء بينهم دون بني العم والخال لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب وإخوة لأم وعميين وخالين أعطينا المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخالية لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدرين قبل عميه وخالية ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم كان المال لهم دون الإخوة للأب وأمه إذا عدنا القرابة من قبل الأب والأم سواء فجمع الإخوة للأب والأم قرابته للأب والأم كانوا أقرب بالموت ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد متسلف لا يرث كان المال له

دون الإخوة لأنه ابن نفسه وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه ولو كان مع ولد الولد المتسلل
جد كان الولد أولى منه وإن كان جداً أدنى (قال) : ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان
الإخوة أولى من الجد في قول من قال : الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد لأنهم أقرب منه
وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد ولو قال : في هذا كله ثلث مالي لجماعة
من قرابتني فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعداً فهو لهم سواء كانوا رجالاً أو نساء وإن
كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر كان للاثنين الثلثان من الثالث وللواحد فأكثر
ما يقي من الثالث وإن كانوا واحداً فله ثلث الثالث ولمن يليه من قرابتته إن كانوا اثنين
فصاعداً ثلثاً الثالث ولو كان أقرب الناس واحداً والذي يليه في القرابة واحد أخذ كل واحد
منهما ثلثاً الثالث وأخذ الذي يلونهما في القرابة واحد أو أكثر الثالث الباقي سواء بينهم